مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجرة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجا المغصوب
منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية
درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل شهر ماية درهم فلم يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري مقيم
بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي
بذلك وقال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطي كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان له كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل كما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فان على ذلك اجرك اياما
ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قال والمقدار
عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك
يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى ومن يوم قال المشتري اعمل
عملك يكون على المشتري وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل لان العمل للميت
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فاقر فاعلى له فانه يكون بعشرين وقيل الكل مثل هذا في البيع فعلى هذا في الاجارة
ولو

ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
انه ان زاد على كذا فهو له فقال ابو يوسف يجوز له الاجارة ويكون هو في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته مثل الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات الواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شيت فاقلع الزرع في الحال وان شيت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عند الشافعي لا يتقوم الا بالعقد او شبهة
العقد فكيف يتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي به له على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتدا العقد بالاجر المجهول لا يملك وما لم يقض القاضي
بذلك لا يلزمه الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ولو استاجر ارضا وزرع
رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع [illegible]
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار [illegible] ضرر فاحش بالارض
فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت الاجارة فابى ان يرفع
الدنان وانتظر ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد يقال للمستاجر ان شيت فارفعه
وان شيت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه الخل باجر المثل كما قلنا في بقل الزرع

Copyright King Saud University